يملك وطي الموقوفة عليه بالاجماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها منفردا وكذلك لو جامع في
جارية للوقف ولدا هلكه ويجاز شراوه منه وقيل لا يكون ملكه فانه ولد موقوفه فيكون مثلها
واذا اتلف الموقوف وجاز للناظر اخذ مهرها اشتري به مثله يكون وقفا مكانه فان فضل
زيادة شري بشقص واذا جعل رب الوقف النظر لرجل تعين والا كان امره مرفوعا الي القاضي ويحتاط ناظر
فيه كما يحتاط في المماليك المضبوطة اليه وينفقه من حيث شرط بلا اسراف وان لم يعينه
الواقف جعلناها في الغلة وتصرف الغلة على شرط الواقف من بيوع مصارفها فلو
ظهر من الواقف ايثار او عجابا منه تقديم وتاخير جاز فان لم يفضل الكل فهو خاص من ولو ما من كان
يستحق الواقف ثم رجع اليه البطن الثاني فوجدوه موخرا فامثل القولين انفساخها بالموت
وقيل لا ينفسخ بل سهام البطن الثاني يتعلق بالاخرة ... با خزونها منهما من
هذه للمدة المستقبلة ولو وقف وطرد الوقف على عمرو وحمزة و زيد ثم الفقرا فعدم عمروا
وحمزة اخذ زيد الكل وبعده الفقرا باب الهبة والهبة قربة واصل
ذلك انها تجلب المودة والاجر في الاقارب افضل ويجب لذوي العطايا ان يساوي الاولاد فيها
فاذا وهب لمحتاج سرا فهو افضل ويسمى صدقة وما يهدي بين الاخوان ويحمل
لهم فهو هدية وشرط ما وهب ان يجوز بيعه فان قال اعمرتك الدار هذه او جعلتها لك
رسي سواقال واهلك بعدك امر لا كل ذلك يصح ولكن لا يدخل الموهوب بملكه الا بكلمة
الايجاب والقبول والقبض من بعد الاذن فيه والا تحت يد الموهوب واذن له في قبضه فاذا امكنه
بمضي زمان يأتي قبض المماليك الموهوبة وان مات قبل قبض جرا نا ب الوارث فيه وان
عن للوالد فوهب طائفة من ماله لولده جاز ولك ان ترجع فيما اديت منها لولدك وكذا الامهات
وساير الاصول ولكن الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة وتكره ان يرجع الا اذا روي
النظر وراي في ذلك مصلحة وشرط رجوعه بقاوه في سلطنة فان كاتبه او رهنه قالوا
حرم عليه الرجوع في ذلك حتي ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه ونص للفرما وحاول
رجوعا فيه لم يجز وان باع هاذي الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع ونوجب جواز الرجوع بالموجر
في وجه ضعيف لحجة لا يرجع ووطي الاب للموهوبة لا يكون مثل الرجوع في اصح ما نقلت
العلما وقيل يكون رجوعا ومن وهب لمن هو اعلى منه ندب ان يثيبا منه وبينه ولم يكره
خروج الثواب بلازم له على الاصح فلو ان رجلا وهب رجلا شيا وشرط عليه

ان يعطيه ثوابا معلوما مثل الاثمان او قيمة من الفضة ونحوها فاذا قبل صح وكان كما حصل
منهما بيعا وان شرطه ... وهو مجهول لم يصح باب الوصية وتصح من حر يكون مكلفا
سوا المسلم والكافر وفي السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا بابا من الا مكلفا لا يرتاب
احد بعد التميز وفي العادم للصبي خلاف الارجح بجواز ان يكون ذاهبا بالوصية اليه ويصح
جعلها الي اثنين فلا يقوم احدهما بالتصرف دون الاخر اذا دخل الاثنين شركا واذا
اراد احدهما ان يوكل في الذي لا يتولي مثله جاز له ذلك ولو يريد وصي ان يوصي لم يجز قبل
زعموا ان له ذلك بعد الاذن ولا يتم الا بالقبول وله ان يأتي به لفظا كقوله
وقد مات الذي وصاه قلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان رجلا قبل الوصية في بقا
الموصي لم يكف ولو ادعي العزل انعزل ومن اوصي الي عدل من الرجال فله عزله اخبر
فيه بفسق امر لا والناس مجمعون على ان شرط الموصي به الاباحة فكل من اوصي لمحرم فتلك
الوصية باطله ولو وصي بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا اجاز الورثة واكثرهم
قال بصحتها القائل ولداخل في الكفر بعد الاسلام ولكافر محارب ويحقق الوصية عندنا
بالموت اذا لم يتعلق الا هل بها كالفقرا فان كانوا معينين فهو موقوف على قبولهم فان
ضرب الموصي له في الارض اشرف القاضي عليها حتي تعود فان قبلها اخذ الذي حدث من زوايدها وفي
وقابه بعد الموصي ينتقل الملك في القبول الي وارثه واذا اوصي بالثلث اخرناها والورثة اذا
هم فقرا فاقتصر ووقف دون الثلث فهو اولي اما الكوسه ان اراد الوصية به امرو
ليس له وارث بطلت الوصية في الزايد والا له وارث فقال رايت ان اخبرها فاشبه
القولين بجواز ثم التطوعات والعطايا ما وصي به منها فهو من الثلث ... واذا جعل من الثلث واجبا
سلم منه فلو الحق ونزل الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم انا منعي ما يحل
قوة المرض فتبرعات في الملك الذي له موقوفة علي الثلث ان اتصل داوه بالموت وكذا
التصرف من المحارب حال المجاهدة والتحام القتال يكون مضافا الي الثلث وكذا التصرف
طالب دمه مقبل الي قتله او كان في سفينة والبحر يموج وكل من انتصب للوصية وهو
خايف لخوف هولا يعيا وزهم حكمه ويعتبر من الثلث قيمة العبد في مثل قوله اوصيت لفلان بخراج
مملوكي واذا عجز ثلث ما بيده عن ما تخير في المرض قدم الاول اما الوصايا ان تفرقت او وقعت دفعة واحدة
سوا انبسط على الجميع وقيل كما بعضه وان اعتق الموصي فيهما عبد الله ثم عجزت لم يغدر